دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

د: برزوق حاج
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة مستغانم

مختصر:

الإرهاب الدولي بوصفه ظاهرة عالمية تخالف الشرعية الدولية وتعرق المسار الطبيعي للعلاقات الدولية استلزم على المجتمع الدولي بذل الجهود من أجل مواجهة هذه الظاهرة، وبالفعل اتجهت هذه الجهود نحو محاولة تعريف هذه الظاهرة وعوامل انتشارها، كما اتجهت إرادة الدول نحو إبرام عديد الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي. ويأتي دور الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ليدعم هذا الاتجاه عن طريق إصدار العديد من القرارات مضمونها يتعلق بمكافحة كل أشكال الإرهاب. وقد تبين أن دراسة هذه القرارات كشفت عن تبني الأمم المتحدة عيد الوسائل تختلف من حيث مضمونها ومداها تستجيب للظروف المحيطة بارتكاب الأعمال الإرهابية.

مقدمة

إن الإرهاب الدولي ظاهرة عالمية أفرزت مجموعة الإشكالات في العلاقات بين الدول على أساس أن مفهوم الإرهاب لم يتم تحديده، حيث نكتشف هذا من خلال المناقشات التي تمت والتي لا تزال في منابر دولية مختلفة، حتى أن الفقه لم يلق إجماع بخصوص تعريفه وإن كان المتفق عليه أن أي عمل من أعمال الإرهاب يوصف بالجريمة الدولية، وأنه لا يمكن تبريره بغض بالنظر عن دوافعه، أو هوية مرتكبيه. كما أن مصطلح الإرهاب أصبح يستعمل لوصف أعمال الكفاح في إطار تقرير المصير السياسي لبعض الشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

فغموض مصطلح الإرهاب الدولي كانت له انعكاسات مست بعض مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحق الدفاع الشرعي. فباسم الإرهاب انتهكت بعض الدول سيادة دول أخرى، وانتهك مبدأ حظر استخدام القوة، وتم الخلط بين الإرهاب والعدوان.

وأمام هذه المتناقضات تدخلت الأمم المتحدة باذلة الجهد من أجل تنظيم المسائل المتعلقة بالإرهاب، لاسيما السبل الكفيلة لمواجهة الإرهاب الدولي وهذا بعد أن اقتنع المجتمع الدولي أن الإرهاب خطر يهدد ليس دولة بعينها ولا جهة معينة فحسب وإنما العالم كله، بالإضافة إلى تطور الوسائل المستعملة في العمليات الإرهابية منها أحداث **11** سبتمبر **2001** التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث خلفت فيها دمارا يماثل الدمار الذي يمكن أن ينتج عن حرب تقليدية، الأمر الذي جعل هذه الأحداث تطرح تحديا حقيقيا أمام عمل الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت الحرب على الإرهاب مما استتبع طرح تساؤلات تتعلق بمدى تحقق شروط العدوان في هذه العمليات، وكذا أطراف هذه الحرب المعلنة مع العلم أن العدو قد يكون غير معروف ومن غير الدول.

لقد شكلت أحداث **11** سبتمبر **2001** في الولايات المتحدة الأمريكية بداية التغير تعامل المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة مع ظاهرة الإرهاب على أساس أنها أصبحت بديلا للحروب التقليدية من حيث أنها أحد

الأشكال الرئيسية للصراع المسلح الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين مما يستتبع التفكير في بدائل تنسجم وقواعد القانون الدولي العام والابتعاد عن الأحادية وازدواجية المعايير في تعامل مع هذه الظاهرة.

في ضوء ما تقدم نطرح التساؤل التالي: ما مدى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي؟

للإجابة عن ذلك تتناول الدراسة ما يلي:

المبحث الأول: مواجهة الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب

المبحث الثاني: تصدي الأمم المتحدة للإرهاب الدولي بعد **2001/09/11.**

المبحث الأول: مواجهة الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب الدولي

إن منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك لها أن تستخدم جميع التدابير لمواجهة التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد خلى من الإشارة إلى الإرهاب بطريقة مباشرة فإن الأمم المتحدة عقدت العزم على مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي بكافة صوره، خاصة وأن الإرهاب أصبح يمثل هجوما مباشرا على القيم الإنسانية التي تنادي بها الأمم المتحدة مثل حماية المدنيين وحل النزاعات بالطرق السلمية[(1)]. وبالنظر للآثار الخطيرة التي تنجر عن العمليات الإرهابية كثفت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهودها مع مجلس الأمن الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة لمواجهة لظاهرة الإرهاب الدولي

لما تزايدت العمليات الإرهابية في مناطق متفرقة من العالم، وما خلفته من ضحايا وإلحاق أضرار جسمية بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، تحركت الأمم المتحدة لتتصدى لظاهرة الإرهاب الدولي[(2)]. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الوجهة ضد السلام وأمن البشرية.

فقدمت هذه اللجنة مشروع هذا التقنين إلى الجمعية العامة سنة **1945** مكونا من خمس مواد ورد بها ثلاث عشرة جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب[(3)].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **24** أكتوبر **1970** إعلانا يتعلق بمبادئ القانون الدولي وواجبات الدول الأعضاء وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتضمن هذا الإعلان واجب كل دولة بالامتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة للإرهابيين أو السماح لهم بالعمل على إقليمها أو من خلاله[(4)].

كما أدرج الإرهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في **18** ديسمبر **1972** تحت بند التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد الحريات الأساسية كما تعرضت للأسباب التي تقف وراء الأشكال المختلفة للأعمال الإرهابية، فأصدرت الجمعية العامة على إثر ذلك قرارها **3034** في **18** ديسمبر **1972**، والتي أعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب بعد أن تزايد لدرجة أصبح يثير قلق الجماعة الدولية، وضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراءه[(5)].

كما ميزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح ضد الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع الهيمنة الأخرى، كما تعلن الجمعية العامة عن دعمها لشرعية نضال هذه الشعوب خصوصا نضال حركات التحرر الوطني[(6)].

قد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة تعنى بدراسة الإرهاب الدولي والتي تتألف من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وأن تقدم تقريرها للجمعية العامة مشفوعا بتوصيات ترمي إلى إتاحة التعاون من أجل القضاء السريع على الإرهاب[7].

وفي الدورة الرابعة والثلاثين لسنة **1979** صدر عن الجمعية العامة القرار رقم **145** والذي أدانت فيه جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر الأرواح البشرية أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

وفي عام **1985** صدر القراران **61 /40** و**42/15** بإدانة جميع أعمال وأساليب ممارسات الإرهاب أيا كانت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالا إجرامية.

وإذا كان القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم **122 / 48** لسنة **1993** كغيره من القرارات السابقة لم يعرف الإرهاب، غير أنه أشار أن الهدف من أعماله هو تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وهز استقرار الحكومات الشرعية، والمساس بتعددية المجتمع المدني وإحداث آثار سلبية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة[8].

كما نشير أن العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي تم إبرامها تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل الاتفاقية منع احتجاز الرهائن لسنة **1979**، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام **1988**، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام **1991**، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة **1999**.

المطلب الثاني: جهود مجلس الأمن الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي

يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة على الإطلاق، نتيجة لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت منظمة الأمم المتحدة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. فبموجب ميثاق الأمم المتحدة يحق لهذا المجلس إصدار القرارات الملزمة والتدخل لمنع أي نزاع دولي[9].

فلمجلس الأمن إعمال سلطاته في اتخاذ قرارات في قضايا يرى فيها أنها تدخل في اختصاصاته. ومن هذا المنطلق كان له أول تحرك بشأن الإرهاب الدولي إثر اغتيال "الكونت فولك برنادوت" أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، حيث وصف مجلس الأمن الدولي في قراره رقم **57** لسنة **1948** عملية الاغتيال بأنها عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين.

وفي **9** سبتمبر **1970** أصدر مجلس الأمن قراراه رقم **286** بشأن اختطاف الطائرات الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين وطالب الدول إلى عدم خطف الطائرات.

وفي **18** ديسمبر **1985** أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم **579** أدان فيه جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف وأكد على ضرورة التزام الدول التي ارتكبت على إقليمها تلك الحوادث بأن تكفل أمن وسلامة المحتجزين وتعمل على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية[10]. كما أشار مجلس الأمن الدولي في قراره رقم **635** لسنة **1989** إلى آثار الإرهاب على الأمن الدولي بمناسبة اعتداء وقع على طائرة مدنية راح ضحيته **400** شخص[11].

في مستهل سنوات التسعينات من القرن العشرين، وبعد زوال الثنائية القطبية و ظهور مفاهيم جديدة في العالم كالعولمة والنظام الدولي الجديد حدث تحول هام في موقف مجلس الأمن بشأن الإرهاب الدولي، حيث انتقل من إدانة والتنديد بالإرهاب إلى فرض تدابير قسرية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فخلال الفترة الممتدة من **1990** سنة إلى سنة **2000** صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبر فيها أن الإرهاب الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما أشار إليه في القرار رقم **748** الصادر في **31** مارس **1992** الذي اعتبر تقاعس ليبيا عن الالتزام بمضمون القرار رقم **731** الصادر في **21** يناير **1992** بشأن حادثة لوكاربي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والقرار رقم **1054** الصادر في **26** أبريل **1996** الذي جاء فيه أن عدم التزام السودان بما جاء في القرار رقم **1044** الصادر في **31** يناير **1996** بشأن محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكذلك القرار رقم **1267** الصادر في **15** أكتوبر **1999** الذي أشار إلى عدم استجابة حكومة طالبان لقرارات الأمم المتحدة وعدم التزامها بأحكام القرار رقم **1214** في **8** ديسمبر **1998** يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[12]. وبتاريخ **19** أكتوبر **1999** أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم **1269** تضمن مسائل مهمة تتعلق بمسألة الإرهاب، فذهب القرار إلى أن قمع الإرهاب الدولي بما فيها الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين، كما أشار إلى مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني، وعلى القيام بإشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[13].

مما سبق يتضح أن مجلس الأمن الدولي له السلطة التقديرية في تكييف أي عمل بأنه إرهاب وبالتالي يهدد السلم و الأمن الدوليين تخذ بشأنه جميع التدابير الضرورية بما فيها التدابير العسكرية ضد الأفراد أو الدول المتهمة برعايتها للإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: تصدي الأمم المتحدة للإرهاب الدولي بعد 2001/09/11

بعد أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة **2001** التي تعرضت فيها الولايات المتحدة لتفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن توالت ردود فعل دولية واسعة، حيث لاقت هذه الأعمال الإرهابية استنكار وتنديد معظم دول العالم، كما تعاطفت وتضامنت مع الولايات المتحدة، وأعلنت استعدادها لتقديم العون والدعم اللازمين من أجل ملاحقة من يقفون وراء هذه الأعمال وتقديمهم للعدالة. ورافق هذا التطور في العمليات الإرهابية تحرك الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث أصدرا قرارات هامة تتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي.

ففي أعقاب هجمات **11** سبتمبر **2001** أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاعتداءات في قرارها رقم **1/56** بتاريخ **18** سبتمبر **2001**[14]. واستمرت الجمعية العامة مناقشاتها بشأن موضوع التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، فأصدرت قرارها رقم **88/56** بتاريخ **12** ديسمبر **2001**، حيث تضمن هذا القرار مواصلة اللجنة المخصصة لعملها من أجل وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب، وأن تواصل جهودها لتسوية المسائل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي[15]. أما مجلس الأمن الدولي فأصدر قرارين الأول رقم **1368** بتاريخ **12** سبتمبر **2001**، والثاني رقم **1373** بتاريخ **28** سبتمبر **2001**.

المطلب الأول: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب الدولي بعد أحداث 2001/09/11

في اليوم التالي من أحداث **2001/09/11** أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم **1368** أكد فيه هذا المجلس على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وعلى أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، ويقر بحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفق الميثاق.

ثم أدان مجلس الأمن الهجمات الإرهابية لمروعة التي وقعت في **11** سبتمبر **2001**، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي، ثم عبر عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة، كما دعا جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة مع تحميل المسؤولية جراء مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الهجمات.

كما أهاب مجلس الأمن الدولي بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وهذا عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب في نفس القرار هذا عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في **11** سبتمبر **2001** ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة[16]. وفي **28** سبتمبر **2001** أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم **1373**، حيث أكد فيه على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار **1368** المذكور سابقا. طلب كذلك إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، كما أكد على أن تمتنع كل دولة عضو عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال، وقد أعلن أنه تصرفه يندرج ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أعلن أن أعمال الإرهاب الدول وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، كما قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار[17].

من القرارين السابقين يتضح أن مجلس الأمن الدولي أقر حق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة مما يعني أن أية دولة تتعرض لعدوان لها إعمال هذا الحق، ولكن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3314** لسنة **1974** في تعريفه للعدوان حدد حالات تشكل عدوان دون ذكر الأعمال التي توصف بأنها إرهابية كما أن العدوان لا يرتكب إلا من دولة ضد دولة أخرى، كما أن حق الدفاع الشرعي يقوم برد فعل حال، فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق دفاع شرعي.

كما نلاحظ في القرار رقم أن مجلس الأمن الدولي **1373** يؤكد على حق الدفاع الشرعي للدولة كما ما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة في حالة العدوان وفي نفس يذكر أنه سيتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، فكيف يقر مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي ويتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[18]؟

نرى أنه من غير الجائز استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس بالاستناد إلى المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة في حالة الأعمال الإرهابية، وبالمقابل وبالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد أقر أن الأعمال الإرهابية الدولية تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي ألزم نفسه بمكافحة الإرهاب الدولي، فبمقتضى القرار **1373** سن مجلس الأمن تشريعا دوليا، ذلك أنه ألزم الدول جميعا بما جاء في القرار من التزامات وبنود موجودة في اتفاقيات ليس كل الدول منضمة إليها أو لم تصادق عليها بعد، زد على ذلك أنه أنشأ لجنة تراقب تطبيق هذا القرار مع امتلاكه الوسائل لتجبر الدول تنفيذ هذا القرار[19].

فلم يعد هناك شك بعد **2001** أن الأعمال الموصوفة بالإرهابية في نظر مجلس الأمن الدولي أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وما يؤكد ذلك القرارات التي صدرت بعد القرار **1373** الخاصة بالإرهاب، أقر فيها مجلس الأمن

الدولي أن ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار قمدد السلم والأمن الدوليين. من بين هذه القرارات القرار رقم **2083** لسنة **2012**، الذي أكد فيه من جديد مجلس الأمن أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، كما أشار أنه لا يمكن ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، كما أكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها، وشدد على ضرورة مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها.

المطلب الثاني: الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 2001/09/11

في إطار تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب بموجب قرار صادر عنها في دورتها الستين تحت رقم **60/288** لسنة **2006**. فبموجب هذا القرار اتفقت الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي وتنفيذي لمكافحة الإرهاب[20]. تؤكد الجمعية العامة من جديد بمناسبة إصدار هذا القرار أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

كما تؤكد أيضا أنه لا يجوز ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على بذل الجهود من اجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي و إبرام تلك الاتفاقية، بوسائل منها حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية ، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب.

أما الإستراتيجية المعلن عنها في هذا القرار تتمحور حول إدانة الدول الأعضاء للإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وأينما ارتكب وأيا كانت أغراضه على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. مع اتخاذ تدابير الهدف منها معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وكذا بناء قدرات الدول والأمم المتحدة على منع الإرهاب ومكافحته، وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. أما المبادرات الجديدة التي احتوتها الإستراتيجية فتشمل ما يلي:

–تحسين اتساق وكفاءة تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب لكي يتسنى لجميع الدول القيام بدورهم بفعالية.القيام طوعا بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم.

– التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي بإقامة قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث البيولوجية، والتركيز على تحسين نظم الصحة العمومية لدى الدول، ومع الإقرار بالحاجة إلى الجمع ما بين الجهات المعنية الرئيسية لكفالة عدم استخدام أوجه التقدم التكنولوجيا البيولوجية لأغراض إرهابية أو إجرامية أخرى بل لصالح العام.

– إشراك المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع الهجمات الإرهابية على أهداف معرضة على وجه الخصوص لذلك.

– اكتشاف سبل مبتكرة للتصدي للخطر المتزايد المتمثل في استخدام الإرهابيين للإنترنت.

- العمل على تحديث نظم ضوابط الحدود والجمارك، وتحسين أمن وثائق السفر، منعا لسفر الإرهابيين ولنقل المواد غير المشروعة، مع تحسين التعاون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[22].

نلاحظ من خلال جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي بعد سنة **2001** أن هناك توجه جديد في مواجهة مشكلات الإرهاب، حيث لم تصبح قضية الإرهاب قضية محصورة في دولة، أو مجموعة دول، أو إقليم معين بل ظاهرة عالمية تشغل بال المجتمع الدولي. فأعلنت الأمم المتحدة رسميا على محاربته بجميع الوسائل منها فرض نظام جزاءات دولية لتشمل استعمال القوة المسلحة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة يتضح لنا أن الأمم المتحدة اهتمت بالإرهاب الدولي باعتباره جريمة دولية تستوجب ليس الإدانة فقط، بل التصدي له باتخاذ جميع التدابير الرامية لمنعه ومكافحته، حيث رأت الأمم المتحدة أن الأعمال والأساليب الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية.

إن فعالية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي تصطدم بجملة من المعوقات المتشعبة والمتداخلة، حيث نلاحظ أن المجتمع الدولي بكل أجهزته وهيئاته لم يتوصل بعد إلى وضع حدود الأعمال الموصوفة بالإرهاب خاصة لما يتعلق بتعريف الإرهاب، فكل دولة أو مجموعة من الدول تعرف الإرهاب بالطريقة التي يخدم مصالحها سواء أكانت سياسية أو اقتصادية، فقد تقرر إحدى الدول أن سلوكا معينا أنه إرهاب، بالمقابل نفس السلوك يخرج من دائرة الإرهاب في نظر دولة أخرى، مما يصعب وضع تعريف للإرهاب الدولي. ففي ظل غياب تحديد قانوني دولي لظاهرة الإرهاب الدولي يصعب تحديد الأفعال موضوع التجريم والتي يمكن وصفها بالإرهاب لأن الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تقتضي سلفا تحديد الأفعال المجرمة تحديدا دقيقا والعقاب المناسب لكل فعل مجرم. ففي هذا الإطار دلت الممارسة الدولية في كثير من المرات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي أنه تم التغاضي عما يسمى بإرهاب الدولة والتركيز على مكافحة إرهاب الأفراد الذي يصبح يستعمل كذريعة لضرب الحقوق الأساسية للإنسان منها حق تقرير مصير الشعوب المحتلة بإطلاق صفة الإرهاب على كفاحها المسلح من أجل نيل الاستقلال. من هنا تظهر إشكالية الكيل بمكيالين أو ازدواجية المعايير لما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي لاسيما في عمل مجلس الأمن الدولي الذي هو جهاز سياسي وله السلطة التقديرية الكاملة في تكييف حالة من الحالات أنها إرهابا، فتكييف مجلس الأمن الدولي لفعل معين أنه إرهاب يتوقف على موقف الدول الأعضاء ومدى تحقيق ميولها مصالحها في مجلس الأمن الدولي خاصة الدول دائمة العضوية التي حق الاعتراض أو الفيتو بحيث تختلف معايير التكييف من وضع إلى آخر، ويتم هذا في ظل افتقار النظام القانوني للأمم المتحدة إلى آليات القانونية تسمح بمراقبة قرارات مجلس المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي.

وإذا كانت التنظيمات الدولية وبالأخص الأمم المتحدة عاجزة عن وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي فقد ساهمت في وضع العديد من الكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، غير أن هذا الجهد لم يتوج بعد بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي.

لقد كشفت أحداث **2001/09/11** عن التطور في ظاهرة الإرهاب الدولي مع الانحراف بالشرعية الدولية من طرف الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة التي حاولت تهميش دور الأمم المتحدة في معالجة ومواجهة الإرهاب الدولي، عن طريق انتهاج أسلوب الحرب الاستباقية أو الضربات الوقائية غير المشروعة دوليا ضد دول اتهمت برعايتها للإرهاب. هذا التعامل مع الإرهاب كشف عن الصورة الانفرادية لبعض الدول في مواجهة قضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين رغم أن الأمم المتحدة تتوفر على نظام قانوني يفرض العمل الجماعي في مواجهة مثل تلك القضايا.

في ضوء، وفي مجال مكافحة الإرهاب الدولي أرى من الضروري الالتزام بقواعد القانون الدولي مع تحديد الضوابط، ووضع آليات مساءلة أية دولة عند ردها على الأعمال الإرهابية بطريقة انفرادية متجاوزة إرادة المجتمع الدولي ممثل في هيئة الأمم المتحدة، مما يستوجب تتبع كل الفراغات القانونية وسدها بما يخدم حفظ السلم والأمن الدوليين.

من المهم التأكيد على ضرورة وضع إستراتيجية ترتكز أساسا على القضاء على أسباب الإرهاب سواء أكانت أسباب سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، ويقع عبء ذلك على الأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الدولية الأخرى، والإقليمية من منطلق التعاون الدولي في جميع المجالات. لأن مواجهة الإرهاب الدولي باستعمال القوة المسلحة يعد غير كاف، فقد ظهر من الممارسة الدولية أن الأساليب العسكرية غير مجدية في القضاء على الإرهاب الدولي. يجب معالجة ظاهرة الإرهاب معالجة شاملة تأخذ بعين الاعتبار دوافعه وأسبابه والقضاء عليها بما يتلاءم مع الأمن الإنساني.

الهوامش

1- د.أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية"، بدون دار طبع، **2012**، ص **345**.

2- د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية،**2003**، ص 56.

3- د.أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية، نفس المرجع السابق.ص **345**.

4- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، **2008**، ص **186**.

5- د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، نفس المرجع السابق، ص **56**.

6- د.سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2009**، ص **72**.

7- د٠سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الثالث، دار الحامد، **2011**، ص **198**٠

8- د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة و النشر – مؤسسة الأهرام، **2008**، ص **34** و **35**.

9- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2011**، ص **67**.

10- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، **2007**، ص **203** و**204**.

11- د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، نفس المرجع السابق، ص **38**.

12- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، نفس المرجع السابق، ص **206**.

13- د٠سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، نفس المرجع السابق، ص **206**.

14- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، **2009**، ص **119**.

15- د.أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، نفس المرجع السابق، ص **360**.

16- انظر وثيقة الأمم المتحدة تحت رقم **S /RES/1368(2001)**

17- انظر وثيقة الأمم المتحدة تحت رقم **S/RES/1373(2001)**

18- د٠سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، نفس المرجع السابق، ص **210**.

19- انظر د.علي سيف النامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، دار الجامعة الجديدة، **2001**، ص **44** و**45**.

20- انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم **A/RES/60/288(2006)**

21- انظر الموقع الرسمي **www.UN.ORG**